



الفهرس



الموضوع الرقم الصفحة مراسيم جمهورية تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة ٧٤ قرارات قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين ٣ ٣1 أنظمة داخلية النظام الداخلي لقسم التشريعات في وزارة العدل ٤ تعليمات القبول والدراسة والامتحانات لمركز التدريب المالي والمحاسبي بيانات بيان صادر عن وزارة الثقافة ١. 70 تسمية محكمة بداءة خانقين في محافظة ديالي بأسم 11 101 (دار القضاء في خانقين) وترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالي الاتحادية بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية 1 7



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري رقم (۲۷)

استناداً إلى أحكام المادة (٣٣/سابعاً) من الدستور والمادة (السابعة عشر) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٣٣/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يعين السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة والتي تبدأ بالتسلسل ٤٨. عباس منعم صالح مرهج).

- ١. ابراهيم حميد كامل لفتة
- ٣. احمد وحيد صبخة دغيمر
- ٥. احسان على هادي حسين
- ٧. نبراس صباح مهودر حسن
 - ٩. مؤيد رضا شهيد عبود
 - ۱۱. سجاد حبيب داخل كاطع
- ١٣. احمد ابراهيم نصار عبد الحسين
 - ١٥. حسين على عبدالواحد جبار
 - ۱۷. لیث راسم هندي شناوه
 - ١٩. ياسر مالك جميل طاهر
 - ۲۱. رائد حمید غازی خضیر
 - ۲۳. کرار زهیر محمد بخیت
 - ٢٥. ضياء فائز عبدالحسن جبر
 - ٢٧. هادي سالم عبدالله زيرع
 - ٢٩. عقيل حسن جعفر صادق

- ٢. عباس عاشور عكاب عطية
 - ٤ مهند على حسين عبد
 - ٦. على منديل خريبط عليج
 - ٨. ميلاد عبد علوان صفر
- ١٠ فرقد حسن عبدالزهرة حساني
 - ۱۲. صلاح هادي درويش رصف
 - ١١. على عبدالكريم خريبط جاسم
 - ١٦. هند جعفر حسين على
 - ١٨. عدى فاضل احمد خلف
 - ۲۰. على جاسم طابور جبر
 - ۲۲. ورود عبید خضیر کصب
 - ۲٤. احمد صاحب محمد علو
 - ٢٦. محمد جاسم عبيد حسين
 - ۲۸. عاید رضیو جاسم محمد
 - ٣٠. محمود خضير عباس عجيل



مراسيم جمهورية



٣١. رائد حميد عبد عمير

٣٣. واثق سامي نصيف جاسم

۳۰. احمد کردی خطل حمود

٣٧. طالب فارس فقى احمد

٣٩. سيف عبد الجبار سلمان عبدالعباس

١٤ . محمد عبد شنان هاشم

٤٣ محمد حسين سعدي كريدي

ه ٤ محسن عزيز دارم عرمش

٤٧ احمد خضير عباس حمادي

٣٢. حيدر فالح حسن مكى

٣٤ عمار عيدان ضمد مطر

٣٦. على حسن مخلف حمزة

٣٨. نور عدنان محمود على

٤٠ سامان عبدالقادر محمد احمد

٢٤. كاظم محمد طراد عبود

٤٤. ميديا على احمد ابراهيم

٤٦ . احمد مثنى احمد جاسم

٤٨. عباس منعم صالح مرهج

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر صفر لسنة ١٤٣٩ هجرية الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الأول لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية



قرارات



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ التابع إلى الأمم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ ما يأتى:

أولاً: ادخال التعديلات بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة إلى أسماء الإرهابيين المذكورين في ادناه:

- ا. يزيد صوفعات ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (١٢٤ QDI) ، ماليزي الجنسية .
- ٢. يونس موكليس ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (١٢٦ QDI) ، فلبيني
 الجنسية .
- ٣. رادولان شيرون ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (٩٠١ ٢٠٨) ، فلبيني
 الجنسية .
- ٤. هيلاريون سانتوس ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (٢٤٤) ، فلبيني الجنسية .
- عمر باتيك ، والرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات هو (٩٩٤) ، اندنوسي الجنسية .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار إليهم آنفاً

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين



أنظمة داخلية



استناداً لأحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ . اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ النظام الداخلي لقسم التشريعات في وزارة العدل

المادة - ١ - يستحدث قسم يسمى (قسم التشريعات) يرتبط بالدائرة القانونية ويديره موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في القانون وله خدمة وظيفية لا تقل عن (٨) ثمانية سنوات .

المادة - ٢- يعاون مدير القسم موظف حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل في المادة - ٢- القانون ولديه خدمة وظيفية لا تقل عن (٦) ستة سنوات .

المادة -٣- يتكون قسم التشريعات من الشعب الآتية:

أولاً: شعبة التشريعات القانونية.

ثانياً: شعبة الرأي .

المادة -٤- يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في المادة (٣) اعلاه موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خبرة في مجال عمله.

المادة -٥- يتولى القسم المهام الآتية :-

- أ. دراسة مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المقدمة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.
- ب. ابداء الملاحظات الشكلية والموضوعية بشأن التشريعات النافذة كافة وتشخيص مواطن النقص أو التعارض الحاصل بينها والقوانين الاخرى.
 - ج. ابداء الرأي القانوني والمشورة القانونية في التشريعات الوطنية .
- د. صياغة مذكرات التفاهم والاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الوزارة ومتابعتها مع الامانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق مع دائرة العلاقات العدلية .



أنظمة داخلية



ه. مدى موائمة التشريعات الوطنية لحقوق الانسان.

المادة -٦- تمارس ادارة القسم مهامها من خلال الشعب الواردة في المادة (٣) اعلاه . المادة -٧- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور حيدر الزاملي وزير العدل



تعليمات



استنادا إلى أحكام المادة (الثانية عشرة) من قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (٩٣) لسنة ١٩٨١ أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ تعليمات

القبول والدراسة والامتحانات لمركز التدريب المالى والمحاسبي

المادة -١- أولاً: يقيم مركز التدريب المالي والمحاسبي في وزارة المالية البرامج التدريبية المادة (الثامنة) من قانون مركز التدريب المالي والمحاسبي رقم (٩٣) لسنة ١٩٨١.

ثانياً: تقوم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال اسماء مرشحيها للبرامج التدريبية قبل (١٠) عشرة ايام من تاريخ بدء البرنامج التدريبي، ومراعاة طبيعة عمل المرشح والمؤهلات العلمية له مع موضوع البرنامج التدريبي.

المادة - ٢ - يشترط للاشتراك في الدورة التدريبية ما يأتي :

أولاً: ان يكون الترشيح للدورة من رئيس الدائرة أو من يخوله .

ثانياً: ملء الاستمارة الخاصة بالترشيح من الموظف المرشح حصراً.

ثالثاً: ان يكون لعمل المرشح علاقة بموضوع الدورة.

المادة -٣- يلتزم المشارك بالدوام الكامل وتفرغه التام من دائرته طيلة مدة البرنامج التدريبي .

المادة - ٤- أولاً: تشكل لجنة في مركز التدريب المالي والمحاسبي برئاسة معاون المدير العام للشؤون الفنية والتدريب وعضوية مدير قسم شؤون التدريب والاحصاء ومدير قسم التدريب المعنى بموضوع الدورة.



تعليمات



ثانياً: تتولى اللجنة ما يأتى:

أ. اجراء المقابلات الشخصية للمرشحين في البرامج التأهيلية.
 ب. التأكد من الشروط المطلوبة للمشارك للدورة في المرشح.

المادة -٥- أولاً: تقوم الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة بتبليغ ادارة المركز بتعذر مشاركة المرشح قبل (٣) ثلاثة ايام في الأقل من تاريخ بدء البرنامج وبكتاب رسمي من دائرته أو ارسال بديلاً عنه .

ثانياً: ترسل نتائج الامتحانات للمشاركين في الدورة إلى الجهات المستفيدة.

ثالثاً: لمدير عام المركز الموافقة على انسحاب المرشح من الدورة عند وجود ظرف قاهر بعد تأييد دائرته ولا يعد راسباً.

المادة -٦- أولاً: أ. تخصص (١٠٠) مائة درجة لكل مادة من المواد التي يتضمنها كل برنامج تدريبي .

ب. تخصص للبرامج ذات الطابع العملي (٢٠%) ستون من المائة درجة للامتحان النظري و (٠٤%) أربعون من المائة للامتحان العملي .

ثانياً: تكون درجة النجاح (٢٠%) ستون من المائة.

ثالثاً: للمتدرب الاعتراض على درجته الامتحانية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج أمام المدير العام للمركز .

رابعاً: يلزم المشاركون في برنامج الادارات الوسطى بتقديم بحث كشرط من شروط اجتياز البرنامج التدريبي خلال مدة البرنامج.

خامساً: يعد البحث مادة واحدة.

المادة -٧- أولاً: يعد المشارك مكملاً في الدورة التدريبية في إحدى الحالات الآتية:

أ. إذا لم يحصل على درجة النجاح في (١) مادة واحدة للبرامج التدريبية
 التي تتضمن من (٢) مادتين إلى (٥) خمس مواد .

SAPPO SAME Edge

تعليمات



- ب. إذا لم يحصل على درجة النجاح في (٢) مادتين للبرامج التدريبية التي تتضمن من (٦) ستة مواد إلى (٨) ثمانية مواد .
- ج. إذا لم يحصل على درجة النجاح في (٣) ثلاثة مواد للبرامج التدريبية التي تكون من (٩) تسعة مواد فأكثر .
- د. إذا تخلف عن اداء الامتحان النهائي بعذر مشروع يقبله مدير عام مركز التدريب المالى والمحاسبي.

ثانياً: يعد المعدل العام مادة واحدة.

المادة - ٨- يعد المشارك راسباً في البرنامج التدريبي في احدى الحالات الآتية:

أولاً: اذا لم يحصل على درجة النجاح في المواد التي تزيد على ما منصوص عليه في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (أولاً) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ثانياً: إذا كان مكملاً ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان الدور الثاني .

ثالثاً: إذا تجاوزت غياباته على (١٥%) خمس عشرة من المائة من مجموع ساعات الدورة.

رابعاً: ثبوت قيامه بالغش أو محاولة الغش في أي مادة من مواد الامتحان.

خامساً: إذا تخلف عن الالتحاق بالدورة بدون عذر مشروع أو مقبول من دائرته أو الجهة المنظمة للدورة.

المادة - ٩- يصنف تقدير نتائج المشاركين الذين اجتازوا البرنامج التدريبي كالآتي :

أولاً: درجة امتياز لكل من حاز على معدل (٩٠%) تسعين من المائة فأكثر.

ثانياً: درجة جيد جداً لكل من حاز على معدل (٨٠%) ثمانين من المائة ولغاية (٨٠%) تسعة وثمانين من المائة .

ثالثاً: درجة جيد لكل من حاز على معدل (٧٠%) سبعين من المائة ولغاية (٩٧%) تسع وسبعين من المائة .



تعليمات



رابعاً: درجة مقبول لكل من حاز على معدل (٢٠%) ستين من المائة ولغاية (٢٩%) تسع وستين من المائة .

المادة - ١٠ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي وزير المالية / وكالة



بيانات



بیان رقم (۳۰) لسنة ۲۰۱۷

استنادا إلى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي وزير الثقافة

المحافظة	رقم الدار	زقاق	محلة	نوع المبنى	ت
بغداد/الكرخ	١٣	۳۱	717	دار تراثي (محلة الشيخ	١
				بشار)	
بغداد/الكرخ	٤٢	٣١	717	دار تراثي (محلة الشيخ	۲
				بشار)	
بغداد/الكرخ	١٦	۳۱ و	717	دار تراثي (محلة الشيخ	٣
		۱۸		بشار)	
بغداد/الكرخ	٥٣	40	717	دار تراثي (محلة الشيخ	ź
				بشار)	
بغداد/الكرخ	٤	٣١	717	دار تراثي (محلة الشيخ	٥
				بشار)	
بغداد/الكرخ	١.	١٦	717	دار تراثي (محلة الشيخ	٦
				بشار)	
بغداد/الكرخ	٥	47	717	دار تراثي (محلة الشيخ	٧
				بشار)	
بغداد/الكرخ	١٧١	۱۳	717	دار تراثي (محلة الشيخ	٨
				بشار)	
بغداد/الكرخ	١٥	۱۸	717	دار تراثي (محلة الشيخ	٩
				بشار)	
بغداد/الكرخ	۲	١٦	717	دار تراثي (محلة الشيخ	١.
				بشار)	



بيانات



بیان رقم (۱۵۸) لسنة ۲۰۱۷

أولاً: بالنظر لاعادة المناطق المتنازع عليها إلى الحكومة الاتحادية وتوليها ادارة الامور الادارية في تلك المناطق وبضمنها قضاء خانقين وبناءاً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية ، واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ واحكام قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ تقرر:

- تسمية محكمة بداءة خانقين في محافظة ديالى باسم (دار القضاء في خانقين) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية وتضم محكمة بداءة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق.

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى ٢٠١٧/١٠/۲۳



بيانات



بیان

استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ اصدرنا البيان الاتى:

أولاً: يصحح الخطأ الوارد في المادة (٢) ثانياً/العجز/ج من القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ (قانون تعديل قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧) ويقرأ كالآتى:

— القروض الامريكية بمبلغ مقداره (٥٠٥٠) مليون دولار (اربعة مليارات وخمسمائة وخمسون مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٨٨٣) مليون دولار (ثمانمائة وثلاث وثمانون) مليون دولار خلال عام ٢٠١٧.

بدلاً من النص:

— القروض الامريكية بمبلغ مقداره (٥٥٠٠) مليون دولار (اربعة مليارات وخمسمائة وخمسون مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٨٣٨) مليون دولار (ثمانمائة وثلاث وثلاثون) مليون دولار خلال عام ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية بعددها ٢٤٤٠ في ١١/ايلول/٢٠١٧.

ثانياً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

نصير عايف العاني رئيس ديوان رئاسة الجمهورية ٢٠١٧/١٠/٣١